قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
36/79	1645/ل/د1/2015 لعام 1437هـ	1437/1/26هـ الموافق 2015/11/8م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	**الاعتراض على سياسات مجلس الإدارة**	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد المدعى عليها، ذكر فيها أنه تضرر من شركة المدعى عليها بسبب الخطأ (المعترف به من الإدارة) بالقوائم المالية لـ (9) أشهر سابقة بأثر رجعي من الربع الرابع من عام 2013م حتى الربع الثاني من عام 2014م، وعلى أثر تلك الأرقام المعلنة والمدققة من المحاسب الداخلي والخارجي وقبل إعلان الخطأ، وبناءً على النتائج السابقة لعام 2014م، قام بشراء (8.180) سهماً بالشركة بسعر (92) ريالاً وذلك بتاريخ 2014/9/22م، وتم الاستثمار بناءً على النتائج السابقة لـ (6) أشهر من عام 2014م المعلنة للربع الأول والربع الثاني، وبعد إعلان الإدارة والاعتراف بتلك الأخطاء في موقع (تداول) وتعديل القوائم المالية بتاريخ 2014/11/03م لـ ثلاثة أرباع سابقة، ابتداءً من الربع الأخير من عام 2013م حتى الربع الثاني من عام 2014م في إعلان نتائج الربع الثالث من عام 2014م (وهو تاريخ علمه بالخطأ في القوائم المالية بعد الإعلان في موقع (تداول))، هبط سعر السهم بالنسبة القصوى مدة ثلاثة أيام متتالية، وبتاريخ 2014/11/06م تم بيع (2.000) سهم بسعر (58/50) ريالاً وبتاريخ 2014/11/09م تم بيع (6.000) سهم بسعر (57) ريالاً، وتم بيع الأسهم بخسارة بلغت (271.970) ريالاً، في حدود (30 %) من رأس المال المستثمر في الشركة (أرفق صور كشف الحساب لعمليات الشراء والبيع). لذا يرجو إنصافه من الإدارة أو الشركة أو المراجع الخارجي في الخطأ المعترف به لثلاثة الأرباع السابقة.

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من لائحة الدعوى وبطلب جوابها عنها، فوردت اللجنة مذكرةٌ جوابيةٌ من وكيل المدعى عليها، ذكر فيها الآتي: يطلب رفض الدعوى شكلاً؛ وذلك لانعدام الصفة في شركة المدعى عليها. واحتياطيا يطلب رفض الدعوى موضوعاً؛ لأن المدعي لم يثبت ملكيته لأسهم في المدعى عليها، ولم يثبت مسؤولية المدعى عليها عن دفع أية تعويضات، وبيان ذلك في الآتي: "أولاً: الدفع الشكلي (عدم صفة المدعى عليها في الدعوى): إن القاعدة العامة في المسؤولية تقتضي أن يتم مساءلة نفس الشخص الذي ارتكب الواقعة التي تسببت في الضرر، ومن الواضح هنا أن الوقائع التي يزعم المدعي أنه لحقه ضرر بناءً عليها قد صدرت من أشخاص آخرين يمكن مساءلتهم شخصياً، سواء كان هؤلاء الأشخاص أعضاء مجلس إدارة أو عاملين في إدارة الشركة أو المراجع الخارجي أو أي شخص آخر؛ إذ إن الأصل العام أن المسؤولية شخصية ولا يخرج عن هذا الأصل إلا استثناء ولمبررات شرعية أو نظامية لم يتم إثباتها من قبل المدعي. أما في

الواقعة التي يدعي المدعي أنه لحق الضرر به جراءها، فليس هناك أي مبرر للعدول عن مطالبة ومساءلة من ارتكب الواقعة التي ألحقت الضرر بالمدعي – حسب زعمه– إلى طرف آخر كالمدعى عليها مثلاً. ويؤكد ذلك نصوص نظام الشركات التي أوضحت أن الأضرار التي تصيب المساهمين بشكل عام أو تصيب بعضهم بشكل خاص نتيجة تصرفات الإدارة إنما يحق للمساهم مساءلة الإدارة نفسها وليس الشركة، فقد جاء في المادة (78) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/6) وتاريخ 1385/03/22هـ ما نصه: 'لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الادارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به، ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا زال قائماً، ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى. وإذا رفع المساهم الدعوى المذكورة فلا يحكم له إلا بقدر ما لحقه من ضرر'. فيتضح من نص هذه المادة أن المسؤول عن تعويض المساهم عن الأخطاء التي تصدر من أشخاص في إدارة الشركة هم نفس هؤلاء الأشخاص وليس الشركة نفسها. ولو قيل بإمكان تعويض بعض المساهمين المتضررين من أموال الشركة عن الأخطاء الصادرة من إدارة الشركة أو من أشخاص آخرين، لكان في ذلك تغليب لمصلحة بعض المساهمين على البعض الآخر دون وجه حق، واقتطاعاً من أموال بعض المساهمين لإعطاء مساهمين آخرين! فما هو الخطأ الذي ارتكبه المساهمون في الشركة حتى يتم تحميلهم تبعات ما ارتكبه أشخاص آخرون؟ وبناءً على ذلك، يتضح أن شركة المدعى عليها ليس لها صفة في الدعوى، وأن الدعوى تتوجه على من صدر منه الخطأ (على فرض وقوع خطأ وثبوت الشروط الأخرى للتعويض)، وأن الاقتطاع من أموال الشركة في هذه الحال هو أكل لأموال المساهمين فيها بالباطل، وإضرار ببعض المساهمين لحساب البعض الآخر دون مبرر. ثانياً: الدفع الموضوعي: على الرغم من عدم صفة شركة المدعى عليها في هذه الدعوى، فإننا ندفع بشكل احتياطي في موضوع الدعوى بما يلي: أ–عدم إثبات ملكية أسهم في المدعى عليها: ادعى المدعي أنه يمتلك أو سبق أن امتلك أسهماً في شركة المدعى عليها قدرها (8.180) سهم، لكنه لم يقم بتقديم أسانيد شرعية معتبرة تثبت ملكيته لجميع هذه أسهم في شركة المدعى عليها. فإن ما أرفقه المدعي إلى لائحة دعواه جاء خالياً من معلومات مهمة كاسم المدعي. ب–عدم إثبات تحقق العناصر النظامية لاستحقاق التعويض: وإن سلم بأن المدعي يملك أو سبق أن امتلك أسهماً في شركة المدعى عليها، فإن المدعي لم يثبت في لائحة دعواه ما اشترطته المادة رقم (56) من نظام السوق، والتي تنص على أنه: 'يتعين على الشخص مدعي الضرر إثبات: 1– أنه لم يكن على علم بإغفال البيان أو عدم صحته. 2–أنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية، لو علم مسبقاً بإغفال المعلومات أو عدم صحتها، أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء. 3–أن الشخص المسؤول عن إبداء البيانات أو إعطاء المعلومات غير الصحيحة قد علم بعدم صحتها، أو أنه كان على دراية بأن هناك احتمالاً كبيراً أن المعلومات المصرح بها قد تضمنت إغفالاً لحقيقة جوهرية مهمة أو أنها غير صحيحة'. فيتضح من هذه المادة أن النظام قد جعل عبء الإثبات على المدعي لعدد من العناصر، والإثبات إنما يكون بالأدلة الشرعية والنظامية المعتبرة. والمدعي لم يقم بإثبات أي من العناصر التي نص عليها النظام. فبالنسبة للعنصر الأول، فإن المدعي لم يثبت في لائحة دعواه بأنه لم يكن على علم بإغفال بيان أو عدم صحته (على فرض أن شيئاً من هذا القبيل قد حدث). أما بالنسبة للعنصر الثاني، لم يثبت المدعي أنه ما كان ليشتري ورقة المدعى عليها المالية لو علم مسبقاً بإغفال معلومات أو

عدم صحتها (على فرض أنه كان هناك إغفال لمعلومات أو عدم صحتها). وأما بالنسبة للعنصر الثالث، فلم يثبت المدعي بأن الأشخاص الذين يطالبهم المدعي بالتعويض قد علموا بعدم صحة معلومات يدعي المدعي أنه قد اعتمد عليها لشراء الأسهم. أو أنهم كانوا على دراية بأن هناك احتمالاً كبيراً أن المعلومات المصرح بها قد تضمنت إغفالاً لحقيقة جوهرية مهمة أو أنها غير صحيحة. كذلك لم يثبت المدعي تحقق ما اشترطته لائحة سلوكيات السوق من أن يكون هدف من قام بالتصريح هو التأثير على سعر الورقة المالية. جاء في المادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق ما نصه: 'يحظر على أي شخص التصريح شفاهة أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية أو إغفال التصريح ببيان ملزم بالتصريح عنه بمقتضى النظام أو اللوائح التنفيذية، أو قواعد السوق أو مركز الإيداع، إذا كان التصريح بالبيان، أو إغفال الشخص التصريح بالبيان المطلوب، بهدف التأثير على سعر أو قيمة ورقة مالية، أو حث شخص آخر على شراء أو بيع ورقة مالية، أو حثه على ممارسة حقوق تمنحها ورقة مالية، أو الإحجام عن ممارستها'. فلم يقدم المدعي ما يثبت أن شركة المدعى عليها تهدف إلى التأثير على سعر الورقة المالية أو أي أهداف أخرى وردت في هذه المادة. وهذا الشرط لا بد من تحققه حتى يتم التعويض بالإضافة للشروط الأخرى. أيضاً اشترطت المادة العاشرة من لائحة سلوكيات السوق لأغراض تطبيق المادة (السادسة والخمسين) من نظام السوق أن يكون الغرض من تقديم البيان أو التصريح تحقيق ربح أو منفعة تجارية. ولم يقدم المدعي أي دليل على أن شركة المدعى عليها تهدف لتحقيق ربح أو منفعة من خلال التصريح. وهذا شرط صريح في النظام لاستحقاق التعويض لا يمكن إغفاله. ثم وإن سلمنا بأن المدعي مستحق للتعويض (ولا نسلم بذلك البتة)، فإنه لا يستحق التعويض عن كامل خسارته التي يدعيها. فإن سهم شركة المدعى عليها قد انخفض في ذلك الوقت لعدة أسباب منها وجود انخفاض مرتبط بأوضاع السوق والتي تأثرت بالأوضاع الاقتصادية والتي منها انخفاض أسعار النفط في ذلك الوقت وأسباب تشغيلية وتجارية أخرى في نفس الإعلان في 2014/11/3م. كما أن سعر سهم الشركة قد تأثر أيضاً بإعلان نتائج الربع الرابع للشركة من العام 2014م والذي تضمن خسائر للشركة عائدة لأسباب تشغيلية وتجارية لا علاقة لها بتعديل القوائم المالية. ومعلوم أن انخفاض السهم بسبب وجود خسائر أو انخفاض في الأرباح هي من ضمن المخاطر التي يتعرض لها المستثمر في سوق الأسهم والتي يتحمل نتيجتها بموجب أحكام الشريعة الإسلامية وبموجب نشرة الإصدار التي وافق عليها وقام بالتداول على أساسها. وقد نصت الفقرة (هـ) من المادة (55) من نظام السوق المالية على استبعاد أي جزء من الانخفاض عائد لأسباب لا علاقة لها بالبيانات غير الصحيحة. كما نصت ذات الفقرة على أن السعر الذي يحتسب الفرق على أساسه هو السعر الذي كان من الممكن التصرف في الورقة المالية به في السوق، وليس السعر الذي تم البيع به فعلياً إن كان هناك بيع قد تم. أما بالنسبة للخطأ المحاسبي الذي أشار إليه المدعي، فيقول: إنه ينبغي عدم اعتبار العبارة الواردة في إعلان الشركة بأنها إقرار بخطأ، إذ إن الإقرار إنما يكون بالوقائع وليس بالأوصاف أو الأحكام، ووصف توقيت الاعتراف بالإيرادات بأنه 'خطأ' هو حكم وليس واقعة، والأحكام أو الأوصاف يمكن الرجوع عنها أو تعديلها بخلاف الإقرارات. وعلى افتراض وجود خطأ محاسبي، فإن هذا الخطأ هو خطأ محاسبي وليس تصريحاً ببيان خاطئ يوجب التعويض كما ذكر أعلاه. وبالتالي فإنه لا تنطبق عليه مواد أنظمة الهيئة بالتعويض. وبناء على ما تقدم، فإنه يطلب من اللجنة رفض هذه الدعوى شكلاً لعدم صفة شركة المدعى عليها فيها. كما يطلب رفضها موضوعاً بشكل احتياطي،

حيث إنه لم يثبت ملكيته لأسهم في شركة المدعى عليها، ولم يثبت استحقاقه للتعويض وفقاً للأنظمة ذات العلاقة كما سبق توضيحه بشكل مفصل أعلاه. تجدر الإشارة هنا بأن الحكم بتعويض من خسر أموالاً في السوق المالية فقط لمجرد الخسارة لهو أمر خطير سيوجد سابقة قضائية تتعارض مع أهم المبادئ العامة للسوق المالية والتي تقتضي أن الربح غير مضمون وأن مصدري الأوراق المالية غير ملزمين بتوزيع أرباح على حاملي أوراق المصدر المالية في كل الأحوال أو تعويضهم عن أي خسائر قد تحدث بسبب تداول ورقة المصدر المالية".

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالة، كذلك حضرها وكيل المدعى عليها.

وافتتحت اللجنة الجلسة بسؤال المدعي هل لديه مزيد بيان أو ما يود أن يضيفه إلى ما سبق أن تقدم به في لائحة دعواه؟ فأجاب بأنه ليس لديه جديد يضيفه إلى ما سبق، وبسؤال اللجنة للمدعي إلى من يوجه دعواه؟ أجاب بأنه يوجه دعواه ضد مجلس إدارة المدعى عليها، وحيث إن إشعار هيئة السوق المالية المحال إلى الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية بشأن شكوى المدعي تضمن أن الشكوى كانت موجهة ضد المدعى عليها، طلبت اللجنة من المدعي ضرورة تقديم شكواه إلى هيئة السوق المالية ضد مجلس إدارة الشركة حتى يمكن للجنة النظر في دعواه وفقاً لما يقضي به نظام السوق المالية، كذلك طلبت اللجنة من المدعي تزويدها بنسخة من مشهد من محفظته يبين تاريخ شرائه للأسهم وسعرها وتاريخ بيعها والسعر. وبسؤال وكيل المدعى عليها عن جوابه عن الدعوى؟ أجاب بأن شركة المدعى عليها ليس لها صفة في هذه الدعوى إذ إن المدعي قصر دعواه على مجلس إدارة الشركة. وبسؤال الطرفين هل لديهما ما يودان إضافته؟ أجابا بالنفي. وقد منحت اللجنة المدعي مهلة خمسة عشر يوماً لتزويدها بملكيته للأسهم محل الدعوى وتاريخ الشراء والسعر، مع تاريخ البيع والسعر، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وانتهت المهلة المحددة للمدعي، دون أن يصل رد مكتوب منه.

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى تعويضه عما لحقه من خسائر نتيجة انخفاض قيمة أسهمه في المدعى عليها نتيجة القوائم المالية المضللة، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات كلا الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لتقديم ما لديهما من دفوع وردود، تبين للّجنة أن المدعي يمتلك (8.180) سهماً من أسهم المدعى عليها، ويعترض على ما لحقه من خسائر من جراء انخفاض سعر السهم نتيجة الأخطاء الواردة في القوائم المالية للشركة المذكورة، ومطالبته بالتعويض عن ذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إن المدعي في جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1436/8/17هـ حصر دعواه في مواجهة رئيس مجلس إدارة المدعى عليها، والرئيس التنفيذي للشركة، والرئيس التنفيذي للشؤون المالية، والمحاسب القانوني، وحيث إن الدعوى مقامة في الأساس في مواجهة المدعى عليها فقط.

وحيث إن الصفة من النظام العام، ويتعين على اللجنة الحكم بانعدامها من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو لم يدفع بذلك أحد الخصوم، فإن الدعوى –والحال ما ذكر–أضحت مقامة على غير ذي صفة.

فإنه لما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

عدم قبول الدعوى لانعدام الصفة في المدعى عليها.